الصواعق النارية
في بيان حياة المبتدع اليومية

جمع وترتيب
أبو سند بن التهامي

1443هجرية/2021 ميلادي

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمـَنِ الرّحِيمِ

وبعد

(ومَآ آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

ثم أما بعد

المؤمن يحرص دائما على إتباع سنة الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وذلك لينال رضى ربه عز وجل، فهو دائما متبع للآثار السلفية، بينما المبتدع يسير على غير هدى فهو بين الهوى والظلال سائر، وتراه بين السنة والبدعة حائر، ففي كل عبادة يحدث فيها المبتدع بدعة سوف تدخل هذه البدعة مكان السنة، ولهذا قال بعض السلف: (ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها)، ففي البدعة خروجاً عن إتباع النبي صلى اللّه عليه وسلم فهي تنافي تحقيق شهادة أن محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بل إن مضمون البدعة الطعن في الإسلام بصفة عامة، فإن الذي يبتدع يتضمن ببدعته إن الإسلام لم يكتمل، و إنه كمل الإسلام بهذه البدعة، وقد حرص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على تعليم الصحابة الكرام الإقتداء به في كل شيء، فقد جاء عن البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهنَّ آخرَ ما تتكلم به . قال: فرددتها على النبي صلى اللّه عليه وسلم فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت)صححه الالباني، فقد أبدل الصحابي مكان كلمة (نبيك) بكلمة (رسولك) فأمره الرسول صلى اللّه عليه وسلم أن يقول نبيك وذلك من تمام الإقتداء به صلى اللّه عليه وسلم.

فالواجب على المسلم أن يحرص على إتباعه صلى اللّه عليه وسلم وأن يبتعد عن كل ما ابتدعه المبتدعون، ويعلم ان العمل الموافق للسنة وان قل خير من مخالفتها وإن كثر.

وإليك أخي الكريم بعض ما ابتدعه اهل البدع في دين اللّه عز وجل لتكن على علم منها، قال حذيفة رضي اللّه عنه (كان الناس يسألون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)متفق عليه.

وقد قيل:

عرفت الشر لا للشر*****لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير*****من الشر يقع فيه

وأخيرا

(فَلْيَحْذَرِ الّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

تمهيد

اعتقاد بعض الناس أن هناك بدعة حسنة وبدعة وسيئة

أقسام البدعة في الدين

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فمصطلح "البدعة الحسنة" يصح إطلاقه على البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن كل ما اعتبر بدعة في الشرع فهو مذموم، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (وكل بدعة ضلالة)مسلم.

اعتقاد بعض الناس أن هناك بدعة حسنة وبدعة وسيئة

جاء في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: "البدعة هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات، وشؤون الدنيا، كاختراع آلات النقل من الطائرات، والسيارات، والقاطرات، وأجهزة الكهرباء وأدوات الطهي، والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد، وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات وغيرها مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم، فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها، أما بالنسبة للمقصد من اختراعها وما تستعمل فيه فإن قصد بها خير واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء، وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء، والاستغاثة بغير اللّه، والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلالة، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام كالاستغاثة بغير اللّه فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح، والنذر لغير اللّه إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة باللّه، ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك كالتوسل إلى اللّه بجاه الصالحين، والحلف بغير اللّه، وقول الشخص ما شاء اللّه وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس لعموم حديث (كل بدعة ضلالة)".

أقسام البدعة في الدين

تنقسم البدعة باعتبار إخلالها بدين المبتدع إلى قسمين:
أولا البدعة المكفرة: وهي التي تخرج صاحبها من دين اللّه، وهي ما كانت كفرا صريحا كالطواف بالقبور تقربا إلى أصحابها وتقديم الذبائح والنذور لهم ودعائهم والاستغاثة بهم.
ثانيا البدع المفسقة: وهي التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام لكنه يكون فاسقا بها وتتفاوت في شدة حرمتها، فمنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل عن الزواج والصيام قائما في الشمس.
وتنقسم باعتبار صلتها بالأصول الشرعية إلى قسمين:
أولا البدع الحقيقية: وهي التي لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ومن أمثلة ذلك الشرك باللّه بأنواعه المختلفة وتحكيم العقل ورفض النصوص في دين اللّه والطواف بغير البيت الحرام كالأضرحة ونحوها.

ثانيا البدعة الإضافية: يكون الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة.

وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع وله أمثلة كثيرة منها صلاة الرغائب، الدعاء الجماعي بعد الصلوات، تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام.

الفصل الاول

من بدع المساجد

الإسراف في زينة المساجد

بناء المنارة في المساجد

الخط الذي يرسم لتسوية الصفوف

وضع الهلال فوق المسجد

جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث

كتابة القرآن الكريم على جدار المساجد

بناء المحراب

كتابة آية "كلما دخل عليها المحراب" علي المحراب

كتابة آية "قد نرى تقلب وجهك" في محراب المسجد

حجز مكان في المسجد

تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيماً له

الإسراف في زينة المساجد

الإسراف في الزخرفة بالنقوش وكتابة الآيات وأسماء الخالق على حيطان وجدران المساجد كلها بدعة مكروهة لم يشرعه اللّه تعالى، ومن الإسراف ايضا وضع الثريات وإضاءتها يوم الجمعة وليالي رمضان، فكل ذلك يجمع بين الإسراف و الابتداع وهدر نعمة الكهرباء والمال، وأيضا زيادة عدد المآذن عن واحدة للزينة، والمسجد لا يحتاج أكثر من واحدة للدلالة على مكانه، فهي أداة للتعريف بمكان المسجد وتبليغ الأذان، وليست قُرْبة إلى اللّه تعالى إذ لم يعرفها المسلمون في الصدر الأول.

بناء المنارة في المساجد

قال الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في كتاب الأجوبة النافعة: "لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده صلى اللّه عليه وسلم، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم، ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، غير أن من رأيي إن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ، لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة، فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت".

الخط الذي يرسم لتسوية الصفوف

الخط الذي يرسم لتسوية الصفوف بدعة ظاهرة لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يفعله، لو علمه خيراً لفعله صلى اللّه عليه وسلم، وخير الهدي هديه صلى اللّه عليه وسلم، واعلم ان تسوية الصفوف لا تكون بين أطراف الأصابع بل أن المساواة تكون بمؤخرة القدم (الكعب) والمناكب (أول الأكتاف). قال الشيخ الالباني رحمه اللّه تعالى في سلسلة الهدى والنور: "هناك قولين للعلماء منهم من يقول بقول الرسول ولا شك أن هؤلاء هم السعداء حقا و منهم من يقول لا البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام تجري عليها الأحكام الخمسة حتى عند هؤلاء يجب أن يكون مد الخطوط في المسجد بدعة ضلالة لماذا؟ لأن الذين ظنوا أن البدعة تقبل القسمة الخماسية لأن الرسول ما فعل ذلك وهنا بحث طويل جدا يتعلق بالمصالح المرسلة كان المقتضي لوجودها في عهد الرسول أو لم يكن ثم إذا كان وجد المقتضي بسبب تقصير المسلمين فله حكم عدم الشرعية وإلا جاز الأخذ بها تذكر المحاضرة التي ألقيت فهذا الخط سهل مد خط في المسجد النبوي ما فعله الرسول عليه السلام وإنما اعتمد على تعليم الناس أن يسووا الصفوف لأنه قد يخرجون مسافرين إلى الحج والعمرة في العراء لما تحضر الصلاة كيف يسوون يمدون خيط يعني ما بيصلوا على خيط و لا بيحني إلا على الخيط".

وضع الهلال فوق المسجد

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب :"ووضع الأهلة على المنائر كان حادثاً في أكثر أنحاء المملكة، وقد قيل إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يضعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سمو دور الإسعاف بالهلال بازاء تسمية النصارى لها بالصليب الأحمر، وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت".

جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث

قال الشيخ الالباني رحمه اللّه في صفة الصلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم "أن منبر النبي صلى اللّه عليه وسلم كان من ثلاث درجات هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية كثيرا ما تعرض الصف للقطع".

كتابة القرآن الكريم على جدار المساجد

قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب:" يكره ذلك؛ لأنه يشوش على المصلين، فالأفضل والأولى أن لا يكتب في جدران المساجد لا القرآن ولا غيره، وقد نص كثير من أهل العلم على ذلك؛ لأن المساجد محل الصلاة ومحل العبادة، فالأفضل أن تكون خالية مما يشوش على المصلين من الكتابات أو النقوش، فلا ينبغي أن يكتب في جدرانها آيات قرآنية ولا غيرها حتى لا يحصل التشويش على المصلي، بل تكون سادة ليس فيها شيء هذا هو المشروع، وأقل الأحوال في الكتابات في المساجد الكراهة".

بناء المحراب

لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهده عليه السلام، ولا في عهد الخلفاء بعده، قال الشيخ الالباني رحمه اللّه في كتاب الثمر المستطاب : "أما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم". وقال رحمه اللّه في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "أن المحراب في المسجد بدعة، و لا مبرر لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة، و قلة الكلفة، و البعد عن الزخرفة".

كتابة آية "كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقا" علي المحراب

كتابة هذه الآية على المحراب وهي قول اللّه تعالى: (كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقا) هي وضع للآية على غير المراد منها، إذ المحراب في الآية المكان الذي يتخلى فيه للعبادة لا المكان الذي يقوم فيه الإمام للصلاة.

كتابة آية "قَد نرَى تقلُّبَ وجهكَ في السَّماء" في محراب المسجد

لا يشرع، كتابة الآية (قَد نرَى تقلُّبَ وجهكَ في السَّماء) على المحراب أو في قبلة المسجد، ومن يفعله معتقدًا أنه مشروع فهو مبتدع، ومن يفعله استحسانًا لا يعتقد أنه مشروع فلا اجر فيه.

حجز مكان في المسجد

ترى كثيراً من الناس يقدمون مفارش وسجاجيد ليحجز له مكاناً ولا يأتي إليه إلا متأخراً وإذا جاء ووجد أحداً قد سبقه أقامه، بل قد ينهره إذا أبى القيام ويزعم بأن المكان محجوز له من قبل، وهذا الحاجز آثم لأنه أقام مسلماً من مكان قد سبق إليه؛ قال شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى في مجموع الفتاوى: "وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفرش؟ فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفرش فيها ومنع غيره من المصلين، فيقال لهؤلاء الذين يحجزون أماكن في المسجد ويمنعون غيرهم من سبقهم اتقوا اللّه في أنفسكم ولا تنقصوا أجركم بمضرتكم للمسلمين وإيذائهم".

تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيماً له

لم يكن من هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم منع الصبيان من حضور المساجد، فقد كان يحضرهم صلى اللّه عليه وسلم ويقر حضورهم مع آبائهم وأمهاتهم وهم صغار، ولا شك ان في حضورهم وبكائهم تشويش على المصليين، ولكن لم يلتفت النبي صلى اللّه عليه وسلم لذلك، لان مصلحة حضورهم والتعود على الصلاة في المساجد منذ الصغر أولى وأهم.

ومن الأشياء التي يفعلها بعض الجهال تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد، والواقع إنه بدعة لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال بعض الصحابة (خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي صلى اللّه عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول اللّه! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمرا، أو أنه يوحى إليك! قال كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته).

الفصل الثاني

من بدع الأذان والمؤذنين

- التعوذ والبسملة قبل الأذان
- قول المؤذن في أذانِه "حي على خير العمل"
- تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن "أشهد أن محمداً رسول اللّه"
- صلاة المؤذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم جهراً بالمكبرات
- قول المأموم "أقامها اللّه وأدامها" بعد الإقامة للصلاة
- ترك الأذان الأول في صلاة الفجر وجعل التثويب في الأذان الثاني
- تحديد مدة بين الأذان والإقامة
- التنفل عند إقامة صلاة الفرض
- قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصّلاة
- قراءة القرآن قبل الاقامة بالمكبرات

التعوذ والبسملة قبل الأذان

لم يرد ذلك في كل صيغ الأذان التي كان المؤذنين في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقولونها، وعليه فيكون قول (بسم اللّه الرحمن الرحيم) قبل الأذان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه، وقد ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

قول المؤذن في أذانِه "حي على خير العمل"

قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب:" ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه عليه الصلاة والسلام أن الأذان أربع تكبيرات في أوله، ولم يثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه يقال فيه (حي على خير العمل)، لم يقل هذا بلال، ولا عبد اللّه بن أم مكتوم، ولا أبو محذورة ولا غيره من مؤذنيه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو مروي عن علي بن الحسين ويرويه بعضهم عن عبد اللّه بن عمر ولكنه ليس بثابت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا عن مؤذنيه؛ ولهذا فالصواب في هذا أنه بدعة لا يجوز فعله؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه عليه الصلاة والسلام، وإنما الثابت أن يقول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه".

تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن "أشهد أن محمداً رسول اللّه"

عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول اللّه) يقوم بعض المصليين بمسح أعينهم بالابهامين ثم يقوموا بتقبيلهما، وهذا العمل لا اصل له في الشرع فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :" تقبيل الإبهامين عند استماع اسم النبي محمد صلى اللّه عليه وسلم في الأذان وغيره بدعة لا أصل لها، وقد ثبت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود على عامله".

صلاة المؤذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم جهراً بالمكبرات

صلاة المؤذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم جهراً بالمكبرات بدعة شائعة بين المؤذنين حتى سارت جزاء من الأذان، والصواب انه لا تشرع للمؤذن لا جهرا ولا سرا. قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب مجموع الفتاوى:" إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة لا إله إلا اللّه، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي صلى اللّه عليه وسلم أمته وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي اللّه عنها".

قول المأموم "أقامها اللّه وأدامها" بعد الإقامة للصلاة

قول أقامها اللّه وأدامها عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) غير مشروع لعدم ثبوته عنه صلى اللّه عليه وسلم ، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم، لأنها أذان، وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول).
جاء في مجموع الفتاوي للشيخ ابن باز رحمه اللّه: "جملة: (أقامها اللّه وأدامها) فقد جاء فيها حديث ضعيف، والأفضل أن يقول (قد قامت الصلاة) مثل المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بدلا من (أقامها اللّه وأدامها)؛ لأن لفظة: (أقامها اللّه وأدامها) لم تثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإنما يقال مثلما قال النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يعني يقول (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)".

ترك الأذان الأول في صلاة الفجر وجعل التثويب في الأذان الثاني

قال الألباني رحمه اللّه تعالى في تمام المنة: "إن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)".

تحديد مدة بين الأذان والإقامة

الأمر متعلق باجتماع المصلين، ويرجع تقديره إلى الإمام، جاء في فتاوى الجامع الكبير للشيخ ابن باز رحمه اللّه "ليس فيها حد محدود بين الأذان والإقامة، ولكن يتحرى الإمام، لا أعلم حدًا محدودًا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا أنه يتحرى ربع ساعة ثلث ساعة قريب من ذلك على حسب قرب المأمومين ومسارعتهم".

التنفل عند إقامة صلاة الفرض

(مر الرسول صلى اللّه عليه وسلم برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء، فلما انصرفنا سأله الصحابة ماذا قال لك رسول اللّه قال: قال لي يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا)صححه الالباني. فاعلم أخي الكريم انه قد ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم انه قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصّلاة

قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصّلاة إعلاناً بأنه ستقام الصّلاة، بدعة لا أصل لها و كذلك تلاوة شيء من القرآن قبل الإقامة من قِبل أحد القراء فيه تشويش على المصلّين وقد نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الجهر بالقرآن فقال (ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)صححه الالباني.

قراءة القرآن قبل الاقامة بالمكبرات

قراءة القرآن قبل الاقامة لبعض الصلوات بالمكبرات بدعة فضلاً عن أنها تشوش على الذين يريدون القيام والاستغفار في هذا الوقت المبارك، وهذه البدعة تكثر في شهر رمضان حيث تشغل المكبرات في عدة أوقات منها قبل الفجر وقبل صلاة العشاء وكذلك يوم الجمعة وكل هذا من البدع، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الأمر فأجابت: "القرآن كلام اللّه جل وعلا، وتلاوته عبادة من العبادات البدنية المحضة، والمستمع يثاب على استماعه، ولكن إذا ترتب على رفع الصوت به أذى؛ فينبغي خفض الصوت إلى درجة يزول بها الأذى، وما ذكر في السؤال من تخصيص وقت قبل الصلاة لقراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع لا نعلم له أصلاً".

الفصل الثالث

من بدع صلاة الجماعة

- تقديم الأكبر على الأقرأ في الإمامة
- قول الإمام "إن اللّه لا ينظر إلى الصف الأعوج" عند إقامة الصلاة
- قول الإمام عند تسوية الصفوف: "استووا رحكم اللّه"
- قول بعضهم "إن اللّه مع الصابرين" إذا دخل والإمام راكع
- انتظار الإمام حتى يكون قائما ليدخل في الصلاة
- قول بعض المصليين "استعنت بك يا رب"
- رفع المأمومين رؤوسهم عند التأمين
- قول "ولوالدي وللمسلمين" بعد قول الإمام "ولا الضالين"
- رفع الكفين إلى الأعلى عند الرفع من الركوع كأنه يدعو
- قول "آمين" عند قراءة الإمام أخر آيات البقرة
- رفع الأيدي عندما يقرأ الإمام "محمد رسول اللّه"
- مد الأمام صوته عند التكبير للتشهد وعند التسليم
- القنوت في الفجر
- المصافحة وقول "تقبل اللّه" بعد الصلاة
- الدعاء جماعة بعد الصلاة
- رفع اليدين في الدعاء عقب الصلوات المكتوبة
- مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء
- قراءة الفاتحة بعد صلاة الفريضة
- الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم جماعة جهرًا دبر كل صلاة
- التسبيح بالسبحة

تقديم الأكبر على الأقرأ في الإمامة

الأحق بالإمامة أخبر عنه الرسول صلى اللّه عليه وسلم حيث قال (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة....الحديث)صححه الالباني، ومن هذا يتضح أن السنة تقديم الأصغر الأقرأ على الأكبر، ومخالفة ذلك تعتبر بدعة مخالفة لهديه صلى اللّه عليه وسلم، وقد ثبت أن عمرو بن سلمة أم وهو ابن ست أو سبع سنين وذلك لأنه كان أقرائهم لكتاب اللّه.

قول الإمام "إن اللّه لا ينظر إلى الصف الأعوج" عند إقامة الصلاة

جاء في فتاوى الجامع الكبير للشيخ ابن باز رحمه اللّه " حديث: (إن اللّه لا ينظر إلى الصف الأعوج) قد التمسناه فلم نجد هذا اللفظ، ولكن الحمد للّه الأحاديث الصحيحة تكفي، في أحاديث صحيحة كافية فيها أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بتسوية الصفوف وإقامة الصف، وإخباره بأن تسوية الصف من إقامة الصلاة من تمام الصلاة، وتحذيرها من الاختلاف في الصفوف كافٍ، الأحاديث الصحيحة كافية، والحمد للّه".

قول الإمام عند تسوية الصفوف: "استووا رحكم اللّه"

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " قول الإمام (يرحمكم اللّه) بعد قوله (استووا) يتركها لعدم ورود الدليل على ذلك".

قول بعضهم "إن اللّه مع الصابرين" إذا دخل والإمام راكع

قول بعض الناس إذا دخل والإمام راكع (إن اللّه مع الصابرين) أو يحدث بعض الأصوات كالتهليل والتسبيح أو يتنحنح كل ذلك في سبيل أن ينتظره الإمام لا يجوز، جاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين :"لا ينبغي أن يفعل، سواء قال اصبر إن اللّه مع الصابرين، أو تنحنح، أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل، والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)".

انتظار الإمام حتى يكون قائما ليدخل في الصلاة

بعض الناس إذا دخل المسجد ووصل الصف ووجد الإمام ساجدا أو جالسا لا يدخل معه إلا إذا كان قائما أو راكعا، والصواب أن على من دخل المسجد أن يلحق بالإمام على أي وضع كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا.

قول بعض المصلين "استعنت بك يا رب"

يقول بعض المصلين (استعنت بك يا رب) حين يقرأ الإمام (إياك نعبد و إياك نستعين) أو يقول (رب اغفر لي و لوالدي) حين يقرأ الإمام (اهدنا الصّراط المستقيم)، وبعضهم يهمهم بها و بدعوات أخرى، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وذلك طمعاً في تأمين المأمومين على دعائه، كما في ظنه، ولم يدرى هذا المسكين أن المأمومين يؤمنون على الفاتحة، ولم يخطر ببالهم، لا هو ، ولا دعاؤه المبتدع !!فكل هذا من البدع التي لم ترد عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب " لا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى بالمأموم أن ينصت وأن لا يقول هذه الكلمة استعنا باللّه؛ لأنه لا دليل عليها، فالأولى والأفضل له أن يسكت عن ذلك ولا يقول هذا الكلام ولو قاله ما يضر صلاته، صلاته صحيحة، لكن ترك ذلك هو الأولى لأنه لا دليل على شرعية ذلك من المأموم، وإنما المشروع له أن ينصت لإمامه ويتدبر ما يقوله إمامه حتى يستفيد".

رفع المأمومين رؤوسهم عند التأمين

السنة في ذلك هو البقاء على ما كان عليه المصلي عند القراءة، يرمي ببصره إلى موضع السجود، هذا هو الثابت عنه صلى اللّه عليه وسلم.

قول "ولوالدي وللمسلمين" بعد قول الإمام "ولا الضالين"

يقول بعض المصلين بعد قول الإمام "ولا الضالين" "آمين" ثم يقول بعد ذلك مباشرة "ولوالدي وللمسلمين"، وهذه الزيادة بعد قول آمين لم تثبت والذي ثبت في حق المأموم انه يقول آمين بعد أن يقولها الإمام فقط.

سكوت الإمام عقب الفاتحة

اعلم أخي الكريم ان سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة حتى يتمكن المأموم من قراءتها لم ترد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح والأخر قبل الركوع، وعليه فإن هذه السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين، قال ابن باز في الفتاوى "الأفضل تركها"، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع "السُّكوت بمقدار سورة الفاتحة، إلى البدعة أقرب منه إلى السنة"، وقد أشار الإمام ابن تيمة إلى شيء من هذا، كما في الفتاوى.

رفع الكفين إلى الأعلى عند الرفع من الركوع كأنه يدعو

لم يرد عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم انه رفع يديه إلى الأعلى على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع وإنما كان من هديه إذا رفع من الركوع كبر ورفع يديه حذو منكبيه وتارة حذو أذنيه وفى الحالتين يكون ظاهر يديه إلى أعلى.

قول "آمين" عند قراءة الإمام أخر آيات البقرة

عندما يقرأ الإمام آخر آيات سورة البقرة (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) يقول بعض المأمومين (آمين)، وهذا لا يقال إلا بعد سورة الفاتحة كما ثبت بذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

رفع الأيدي عندما يقرأ الإمام "محمد رسول اللّه"

رفع الأيدي عندما يقرأ الإمام (محمد رسول اللّه) لم يرد به دليل، فإن كان من يفعل ذلك يعتقد فضلاً أو يطلب أجراً واتخذه عادة كلما ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة فعله فذلك غير جائز لأنه لم يرد شرعاً، وهذا الباب توقيفي.

مد الأمام صوته عند التكبير للتشهد وعند التسليم

مد بعض الأئمة التكبير عند الجلوس للتشهد من أجل تنبيه المأمومين على أنه سيجلس للتشهد، ليس له أصل من السنة، ولم نقف على كلام لأحد من أهل العلم بتخصيص الجلوس للتشهد بمد التكبير من أجل هذه العلة التي يراعيها بعض الأئمة، وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه اللّه عن ذلك فأجاب "لا أعلم إلى ساعتي هذا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يفرق بين التكبيرات بل ظاهر السنة أن تكبيراته سواء".

القنوت في الفجر

ليس في السنة مطلقا ما يدل على تخصيص صلاة الفجر بالقنوت دون سائر الصلوات، وقد استدل بجوازه بأدلة منها الصحيح ومنها الضعيف، والصحيح الذي احتجوا به، فعله النبي صلى اللّه عليه وسلم لعارض كنازلة أو مهمة و نحوهما ثم تركه صلى اللّه عليه وسلم.

المصافحة وقول "تقبل اللّه" بعد الصلاة

المصافحة إن لم يكن قد سلم على صاحبه وصافحه قبل الصلاة فلا بأس أن يصافحه بعدها، وأما المواظبة على المصافحة بعد الصلاة بين المأمومين بعضهم مع بعض أو مع الإمام وقول تقبل اللّه فلا نعلم له دليلاً من السنة، جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين " لا أصل للمصافحة، ولا لقول، (تقبل اللّه) بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي اللّه عنهم

الدعاء جماعة بعد الصلاة

الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في الدعاء بعد صلاة الجماعة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، والخير كله بإتباع هديه صلى اللّه عليه وسلم، وهديه صلى اللّه عليه وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم بعد السلام، و التي جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول صلى اللّه عليه وسلم فهو مردود عليه، قال ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب: "هذا بدعة ليس له أصل ما كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يفعله ولا الصحابة رضي اللّه عنهم وأرضاهم، ولكن الواحد يذكر اللّه ويدعوا، يذكر اللّه بالأذكار الشرعية بينه وبين نفسه لا بأس، والدعاء قبل السلام أفضل، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم لما علم الصحابة التشهد والصلاة عليه صلى اللّه عليه وسلم، والتعوذ باللّه من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، أمره أن يسأل، قال: ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا، ثم ليختر من المسألة ما شاء، فالإنسان يدعوا ربه داخل الصلاة وإن دعا بعد الذكر بعد السلام فلا بأس".

رفع اليدين في الدعاء عقب الصلوات المكتوبة

ليس من السنة رفع اليدين في الدعاء عقب الصلوات المكتوبة إذ لم يثبت عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولا صحابته فعله، وكل يُؤخذ من قوله ويُترك، والخير كل الخير في الإتباع والشر كل الشر في الابتداع في الدين، قال ابن باز رحمه اللّه في برنامج نور على الدرب: " لم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفريضة بل السنة أنه يذكر اللّه ويدعو لكن من دون رفع يدين بعد الفرائض الخمس، أما بعد النافلة فلا أعلم بعد التتبع الكثير لا أعلم أنه رفع يديه بعد النافلة عليه الصلاة والسلام، ولكن عموم الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة يقتضي أنه لا مانع من رفعها بعض الأحيان لا يكون دائماً كما يرفعها إذا عنت له حاجة يرفع يديه ويدعو ولو من دون صلاة، فإذا صلى ورفع يديه يطلب المغفرة ويطلب حاجته التي عنت له فلا بأس بذلك، أما اتخاذ هذا عادة كلما صلى رفع يديه فالأولى ترك ذلك".

مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء

جاء عن الشيخ ابن العثيمين في فتاوى نور على الدرب: "مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فقد اختلف العلماء رحمهم اللّه في استحبابه، فمنهم من استحب، ومنهم من رأى أنه بدعة، وهذا الخلاف مبني على الأحاديث الواردة فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا رفع يده بالدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، وجميع الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، لكن بعض العلماء رفعها إلى درجة الحسن لغيره، فجعل هذه الأحاديث المتعددة مجموعة يقضي أن يكون الحديث حسنًا عند غيره، ومن العلماء من رأى أنها ضعيفة، وأنها وردت على وجوه لا توصلها إلى أن يكون الحديث حسناً لغيره، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، وقوله أقرب إلى الصواب".

قراءة الفاتحة بعد صلاة الفريضة

يشرع للمؤمن ان يقرأ بعد الصلاة الفرضية بعض سور القران كما يشرع له ان يقول أذكارا ثابتة عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم غير انه لم يثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم قراءة سورة الفاتحة فليس من السنة قراءة الفاتحة بعد الفريضة لا فرادى ولا جماعة، جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: " ليس من السنة قراءة الفاتحة بعد الفريضة لا فرادى ولا جماعة".

الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم جماعة جهرًا دبر كل صلاة

الصلاة على النبي عليه السلام مشروعة لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)الأحزاب ، فالصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم من أفضل الأعمال وهي مشروعة، وفيها أجر عظيم، ولكن تخصيصها بوقت من الأوقات أو بكيفية من الكيفيات لا يجوز إلا بدليل، فالصلاة على النبي عليه السلام جماعة بعد الفريضة بصوت جماعي فهذا من البدع والمحدثات التي ما أنزل اللّه بها من سلطان ، وعليه يجب على المسلم الأتباع فكل الخير فأتباع من سلف.

التسبيح بالسبحة

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة: " أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم إنما حدثت بعده صلى اللّه عليه وسلم فكيف يعقل أن يخص صلى اللّه عليه وسلم أصحابه على أمر لا يعرفونه؟

ثم قال رحمه اللّه: "أنه مخالف لهديه صلى اللّه عليه وسلم قال عبد اللّه بن عمرو: (رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه).

وقال رحمه اللّه: "ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى فإني قلما أرى شيخا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة ! وبعضهم يعدُّ بها وهو يحدث أو يستمع لحديث ! وآخِر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة ! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر اللّه طرفة عين وكثيرا ما تكون هذه البدعة سببا لإضاعة ما هو واجب فقد اتفق لي مرارا - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم فرد عليّ السلام بالتلويح دون أن يتلفظ بالسلام ومفاسد هذه البدعة لا تحصى فما أحسن ما قال الشاعر وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف".

الفصل الرابع

من بدع الطهارة

يعتقد بعض الناس أنه لا بد من غسل الفرج قبل كل وضوء
استقبال القبلة أثناء الوضوء
الجهر بالنية عند الوضوء
ترك الكلام أثناء الوضوء
قول: "اللهم بيِّض وجهي" عند غسل الوجه في الوضوء
الأدعية الواردة عند غسل كل عضو في الوضوء
الوضوء من الإصابة بالنجاسة
مسح الرقبة عند الوضوء
القول للمتوضئ "زمزم" بعد الفراغ من الوضوء
اعتقاد بعض الناس ان الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثا. ثلاثاً
الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء على ثلاث مرات
اعتقدا بعض الناس ان الوضوء ينتقض بالنظر إلى عورة الغير
قراءة سورة القَدرِ بعد الوضوء
رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء
اغتسال المرأة بعد خروجها من عدة الوفاة
الغسل بعد التوبة
الاغتسال يوم عاشوراء
استقبال القبلة أثناء الاغتسال
أدعية عند الاغتسال من الحيض والنفاس
المسح على الخف الأيمن بكلتا اليدين

من بدع الوضوء

يعتقد بعض الناس أنه لا بد من غسل الفرج قبل كل وضوء

يعتقد بعض الناس أنه لا بد من غسل الفرج قبل كل وضوء، والصواب في هذا أن يقال من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح فما عليه إلا أن يتوضأ، ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين اللّه إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة، قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في مجموع الفتاوى "لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء، وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض؛ كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي".

استقبال القبلة أثناء الوضوء

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: " كر بعض الفقهاء أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء وعلل ذلك بأنه عبادة وأن العبادة كما يتوجه الإنسان فيها بقلبه إلى اللّه فينبغي للإنسان أن يتوجه بجسمه إلى بيت اللّه حتى أن بعضهم قال إن هذا متوجه في كل عبادة إلا بدليل ولكن الذي يظهر لي من السنة أنه لا يسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا مشروعاً لكان نبينا صلى اللّه عليه وآله وسلم أول من يشرعه لأمته إما بفعله وإما بقوله ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي -صلى اللّه عليه وآله سلم -كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء".

الجهر بالنية عند الوضوء

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين وذلك في جميع العبادات، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه اللّه في الفتاوى الكبرى: "التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاما فيقول نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع".

ترك الكلام أثناء الوضوء

ليس في السنة الصحيحة ما يدل على إنه يكره أو يحرم الكلام أثناء الوضوء، وكل ما ذكر من وجود سحابة فوق المتوضئ فكلما تكلم المتوضئ ارتفعت ليس بصحيح، قال الشيخ ابن العثيمين رحمه اللّه في فتاوى نور على الدرب "الاولى ألا يتكلم حتى ينتهي من الوضوء، لكن لو تكلم فلا شيء عليه".

قول: "اللهم بيِّض وجهي" عند غسل الوجه في الوضوء

جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان:" لا يُقال هذا الدعاء عند غسل الوجه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه: فهو ردٌّ) رواه البخاري، ويقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو ردٌّ) رواه البخاري، ولم يكن النبي صلى اللّه عليه وسلم يدعو عند غسل وجهه، إنما كان يقول عند بداية الوضوء (بسم اللّه)، وعند نهايته (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)".

الأدعية الواردة عند غسل كل عضو في الوضوء

الأدعية الواردة عند غسل كل عضو كقول بعضهم عند غسل يده اليمنى، اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند غسل وجهه اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه ... الخ، مستدلين في ذلك بحديث عن أنس رضي اللّه عنه، وفيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال (يا أنس أدنُ مني أُعلمك مقادير الوضوء فدنوت فلمّا غسل يديه قال : بسم اللّه والحمد للّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه فلما استنجى قال : اللهم حصّن فرجي ويسر لي أمري ... الخ)، قال الإمام النووي في تلخيص الخير: "هذا الدعاء لا أصل له". وقال الإمام ابن القيم في الزاد: "ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً منه ولا علمّه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) في آخره".

الوضوء من الإصابة بالنجاسة

إذا توضأ الإنسان ثم أصابته نجاسة فإنه يزيل النجاسة ولا يتوضأ، لأن النجاسة ليست بحدث فيكفي إزالتها فقط، قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في مجموع الفتاوى: "إذا وقعت على جسم الانسان نجاسة بعد الوضوء، بأن وقع شيء من بول صبي أو غير ذلك من أنواع النجاسة فإنه يغسل ما أصاب النجاسة من ثوب أو بدن وليس عليه أن يعيد الوضوء".

مسح الرقبة عند الوضوء

مسح الرقبة في الوضوء مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى اللّه عليه وسلم، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة. قال ابن القيم رحمه اللّه تعالى في الزاد: "ولم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبته".
وحجة من قال بذلك حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل). قال النووي في شرح المهذب: "هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم" وزاد في موضع آخر: "لم يصح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه شيء، وليس هو سنة، بل بدعة".

القول للمتوضئ "زمزم" بعد الفراغ من الوضوء

يقول بعضهم للمتوضئ عند انتهائه من وضوئه زمزم فيرد عليه المتوضئ جمعا، وكل هذا لم يرد عنه صلى اللّه عليه وسلم ولا عن أصحابه وهذا ابتداع في الدين. قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في مجموع الفتاوى: "لا أعلم لهذا أصلا، ولا ينبغي فعله".

اعتقاد بعض الناس ان الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثا. ثلاثاً

اعتقاد بعض الناس ان الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثا، ثلاثا، وهذا اعتقاد خاطئ. قال البخاري في صحيحه: "باب الوضوء مره، مره، باب الوضوء مرتين، مرتين، باب الوضوء ثلاثا، ثلاثا"، وأورد تحت الباب الأول حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: (توضأ النبي صلى اللّه عليه وسلم مره، مره)، وأورد تحت الباب الثاني حديث عبدا للّه بن يزيد رضي اللّه عنه قال: (إن النبي صلى اللّه عليه وسلم توضأ مرتين، مرتين)، وأورد تحت الباب الثالث حديث عثمان بن عفان رضي اللّه تعالى عنه (إن النبي صلى اللّه عليه وسلم توضأ ثلاثا، ثلاثا)، فدلت الأحاديث السابقة على جواز الوضوء مره، مره ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا.

الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء على ثلاث مرات

هذه تحدث من بعض الناس فيعتقد إنه كلما أكثر من غسل أعضاء وضوؤه كلما زاد أجره وهذا تلبيس من الشيطان لأن العمل إذا لم يكن مشروعا فهو مردود كما قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)متفق عليه.

اعتقدا بعض الناس ان الوضوء ينتقض بالنظر إلى عورة الغير

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "لا ينقض الوضوء وما علمت أحداً من أهل العلم قال إن النظر للعورة ينقض الوضوء لكن هذا مشهور عند العامة ولا أصل له".

قراءة سورة القُدرِ بعد الوضوء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " لم يثبت قراءة سورة: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) بعد الوضوء فيما نعلم".

رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "لا أعلم له أصلاً وإنما المشروع لمن انتهى من الوضوء أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وكفاية".

من بدع الغسل

اغتسال المرأة بعد خروجها من عدة الوفاة

جاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: "قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر، فيجب تركها في هذه الحال".

الغسل بعد التوبة

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل"

الاغتسال يوم عاشوراء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة فهو موضوع ما عدا الصيام".

استقبال القبلة أثناء الاغتسال

جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن العثيمين رحمه اللّه: "جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول اللّه، صلى اللّه عليه وسلم لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، فلما لم يرد ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع وجود سببه لو كان مشروعاً، علم أنه ليس بمشروع".

أدعية عند الاغتسال من الحيض والنفاس

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "ليس هناك أدعية مشروعة عند الاغتسال أو الوضوء إلا قول: (باسم اللّه) عند الابتداء، وقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» عند الانتهاء.".

من بدع المسح على الخفين

المسح على الخف الأيمن بكلتا اليدين

جاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: " كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تَمسح الرِّجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تُمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة بن شعبة - رضي اللّه عنه - (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: (مسح عليهما) فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل".

الفصل الخامس

من بدع الصلاة

- التلفظ بالنية جهرا في الصلاة
- قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح "ولا معبود سواك"
- تغميض العينين في الصلاة
- زيادة "والشكر" بعد قول "ربنا ولك الحمد" عند الرفع من الركوع
- عدم تحريك اللسان في القراءة
- تحريك الإصبع بين السجدتين
- زيادة لفظ سيدنا في التشهد
- تحريك اليد عند التسليم
- رفع الرأس وخفضها عند التسليم
- قول "أسألك الفوز بالجنة و أسألك النجاة من النار" عند التسليم
- قضاء الصلاة في اليوم التالي
- صلاة القضاء العمري
- قول "سبحان من لا ينسى ولا يسهو" في سجود السهو
- صلاة الشكر
- صلاة أربع ركعات لرؤية النبي صلى اللّه عليه وسلم
- كراهة مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة
- إطالة السجود في الركعة الأخيرة

التلفظ بالنية جهرا في الصلاة

التلفظ بالنية بدعة، وإنما السنة النية بالقلب، لأن اللّه سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)، ولم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي، ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي، وليس هناك حاجة إلى أن يقول نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي، أو نويت أن أصوم أو ما أشبه ذلك، جاء في مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز : "التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب".

قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح "ولا معبود سواك"

فقد صح عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يستفتح صلاته بقوله (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك). أما لفظة (ولا معبود سواك) فزيادة في الذكر لم ترد عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم.
ثم ان لفظ هذه الزيادة غير صحيح فقد ثبت في كتاب اللّه تعالى وجود معبود غير اللّه تعالى والآيات أكثر من ان تحصى فالصحيح أن يقال ولا معبود بحق سواك، هذا خارج الصلاة أما ذكر الصلاة فمقيد بما ذكره الرسول صلى اللّه عليه وسلم وذلك بعدم ذكر هذه الزيادة البتة.

تغميض العينين في الصلاة

جاء في الشرح الممتع للشيخ ابن لعثيمين رحمه اللّه: "الصحيح أنه مكروه؛ لأنه يشبه فِعْلَ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يغمِضون أعيهم. وقيل إنه أيضاً مِن فعلِ اليهود، والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام، فيكون إغماض البصرِ في الصلاة مكروهاً على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولُه ما يشغلُه لو فُتَحَ عينيه، فحينئذٍ يغمِض تحاشياً لهذه المفسدة".

زيادة "والشكر" بعد قول "ربنا ولك الحمد" عند الرفع من الركوع

عند الرفع من الركوع يشرع للمصلي أن يقول (ربنا و لك الحمد) أو أن يقول (ربنا لك الحمد) أو يضيف إلى هذين اللفظين قول (اللهم). أو يزيد على ذلك إما بـ(ملء السماوات، وملء الأرض، ومل ما شئت من شيء بعد) أو (أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). وهناك غير هذه الأذكار المشروع قولها عند الرفع من الركوع، غير إن إضافة لفظ (والشكر) بعد قولهم (ربنا ولك الحمد) لم يرد عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم فهي بدعة.

عدم تحريك اللسان في القراءة

بعض المصلين ترهم لا يفتحون فمهم عند القراءة ويمرون القراءة على قلوبهم مرا فهؤلاء لا صلاة لهم لأن القراءة قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فمن ضوابط القراءة في الصلاة أن يسمع نفسه إذا كان معتدل السمع.
قال الكاساني في بدائع الصنائع "القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف، ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته".

تحريك الإصبع بين السجدتين

يسن الإشارة بالسبابة عند التشهد الأول والأخير وهذا ثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أما تحريكها في الجلسة بين السجدتين فلم يصح ذلك عنه صلى اللّه عليه وسلم، بل يجعل أصابع يديه تشير إلى القبلة مبسوطة على الفخذين، جاء عن الامام ابن باز في فتاوى الدروس قوله: " المعروف في الحديث الصحيح أنها تبسط على الفخذين والركبتين بين السجدتين، أما في التشهد فيشير بالسبابة".

زيادة لفظ سيدنا في التشهد

لقد ثبت عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم صيغ كثيرة للتشهد، ولم يثبت في أحد هذه الصيغ زيادة لفظ سيدنا، فيجب الوقوف على ما ورد عنه صلى اللّه عليه وسلم والخير كل الخير في الإتباع والشر كل الشر في الابتداع، قول الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه المناهي اللفظية :"لا يرتاب عاقل أن محمداً صلى اللّه عليه وسلم سيد ولد آدم ، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك ، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة ، وطاعة النبي صلى اللّه عليه وسلم من طاعة اللّه سبحانه وتعالى : (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ)، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا صلى اللّه عليه وسلم سيدنا ، وخيرنا ، وأفضلنا عند اللّه سبحانه وتعالى ، وأنه المطاع فيما يأمر به ، صلوات اللّه وسلامه عليه ، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع ، أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ، وما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه صلى اللّه عليه وسلم، ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل وهي (اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد)، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل ألا نصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها".

تحريك اليد عند التسليم

يقوم بعض الناس بتحريك اليد اليمنى عند التسليم يميناً، وتحريك اليسرى عند التسليم يساراً وهذه من البدع القبيحة الشائعة التي ليس لهم فيها دليل شرعي.

رفع الرأس وخفضها عند التسليم

كان عليه السلام إذا سلم تسليمتان بدأ باليمين وقال السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة اللّه، حتى يرى بياض خده الأيسر، و إذا سلم تسليمة واحدة سلم تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلاً، هذا ما صح عنه عليه الصلاة والسلام، ولم يصح عنه صلى اللّه عليه وسلم انه كان يخفض برأسه ويرفعه عند التسليم.

قول "أسألك الفوز بالجنة و أسألك النجاة من النار" عند التسليم

جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز قوله: "ليس لهذا أصل بل هذا بدعة، لا يقول شيء إذا سلم إلا ما قاله النبي صلى اللّه عليه وسلم، إذا سلم التسليمتين يقول أستغفر اللّه أستغفر اللّه أستغفر اللّه، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، هكذا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يفعل إذا سلم، أما هذا الدعاء بعد التسليمة الأولى والتسليمة الثانية هذا لا أصل له هذا من كيسه، بدعة".

قضاء الصلاة في اليوم التالي

بعض الجهال إذا فاته العصر مثلاً لعذر حتى دخل المغرب أجّل العصر إلى عصر اليوم التالي، وهذا خطأ لأنه ان كان تركه لغير عذر فلا يشرع له ان يصليها أبدا ولا تجزئه وان صلاها، أما ان فآتته لعذر فيصليها كما اخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها)متفق عليه.

صلاة القضاء العمري

بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها: عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، وكل هذه من البدع التي لا دليل عليها من الكتاب ولا من السنة، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي اللّه عنهم، ولا عن أئمة الهدى رحمهم اللّه أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي اللّه عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولا أو فعلا: فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به اللّه، وقد ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وإنما الذي أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان: لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان".

قول "سبحان من لا ينسى ولا يسهو" في سجود السهو

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "يقول في سجود السهو كما يقول في سجود الصلاة؛ لعموم قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم في قوله تعالى (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، قال (اجعلوها في سجودكم)، فهو يقول كما يقول في سجود الصلاة وكذلك في الجلسة بين السجدتين يقول فيها كما يقول في الجلسة بين السجدتين في صلب الصلاة ولا ينبغي أن يقول: «سبحان من لا ينسى سبحان من لا يسهو أو (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم.

صلاة الشكر

جاء عن الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "صلاة الشكر، فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب واندفاع مكروه، فإنه يشرع له أن يسجد للّه سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على اللّه سبحانه وتعالى بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم".

صلاة أربع ركعات لرؤية النبي صلى اللّه عليه وسلم

يقال من يرغب في رؤية الرسول صلى اللّه عليه وسلم في المنام يصلي (أربع) ركعات يقرأ في كل ركعة (مئة مرة سورة الإخلاص)، وكل هذا ليس بصحيح، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "هذا القول ليس بصحيح، بل هو باطل لا أساس له من الصحة".

كراهة مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة

بعضهم يكره مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة وهذا ليس له أصل، جاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن باز:" ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة".

إطالة السجود في الركعة الأخيرة

قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: "الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنة؛ لأن السنة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين".

الفصل السادس

من بدع الصيام

- التلفظ بنية الصيام
- التطوع بالصوم للميت
- صوم يوم هجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم
- الصوم بنية قضاء الحاجات
- تخصيص الخامس عشر من شعبان بالصيام
- صيام يوم الشك على سبيل الاحتياط والتورع

التلفظ بنية الصيام

قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب:" التلفظ بالنية في جميع العبادات بدعة، فلا يقول الإنسان عند الوضوء: اللهم إني نويت أن أتوضأ، ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي، ولا عند الصدقة: نويت أن أتصدق، ولا عند الصيام: نويت أن أصوم، ولا عند الحج: نويت أن أحج".

التطوع بالصوم للميت

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت".

صوم يوم هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان: "أنّ صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداع لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة".

الصوم بنية قضاء الحاجات

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب له بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصًا بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية".

تخصيص الخامس عشر من شعبان بالصيام

جاء عن الشيخ ابن باز من فتاوى نور على الدرب: " ليس له أصل، أن يخص يوم الخامس عشر، ليس له أصل، وليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك، لكن إذا صام أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر هذا مستحب في جميع الشهور، في جميع الشهور، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أيام البيض ويصوم شعبان كله وربما صام أكثره، فتارة يصوم أكثره وتارة يصوم كله شعبان -عليه الصلاة والسلام".

صيام يوم الشك على سبيل الاحتياط والتورع

وهذا مخالف للسنة إلا إذا كان تعود صياماً تطوعاً فليصمه لحديث (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)متفق عليه.

الفصل السابع

من بدع الحج والعمرة

- تحية البيت الطواف
- التمسح بستور الكعبة
- صلاة ركعتين بعد السعي
- زيارة المسجد النبوي
- زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام
- صعود جبل عرفات

تحية البيت الطواف

قال الشيخ الألباني رحمه اللّه تعالى في السلسلة الضعيفة: "لا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه أي حديث تحية البيت الطواف، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته و هيهات، لا سيما و قد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد للّه الذي جعل في الأمر سعة (و ما جعل عليكم في الدين من حرج) وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، و إلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده".

التمسح بستور الكعبة

لا يجوز التمسح بستور الكعبة أو جدرانها بل هو منكر وبدعة والواجب منعه: فلم ينقل عن سلفنا الصالح انه كان يتبرك بستور الكعبة أو بجدرانها والخير كل الخير في اتباع من سلف من الصحابة والتابعين رضوان اللّه عليهم أجمعين، قال الشيخ ابن باز رحمه اللّه في فتاوى نور على الدرب: "بدعة، حكمها أنها بدعة ما يجوز؛ لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم ما فعل ذلك، ويقول صلى اللّه عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ويقول صلى اللّه عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، ويقول إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وإذا قصد أن تمسحه بالجدار أو بالكسوة يحصل له البركة من نفس الكسوة أو من الجدار شرك أكبر، أما إذا ظن أنها مباركة، وأن اللّه شرع هذا وأنه مشروع أنه يقبل هذا الجدار أو هذه الكسوة هذه بدعة تصير بدعة، أما فعل يطلب البركة شرك أكبر، نسأل اللّه العافية، نعم"

صلاة ركعتين بعد السعي

صلاة ركعتين بعد السعي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة و غيره كما ذكر ذلك الشيخ الالباني رحمه اللّه في كتاب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم.

زيارة المسجد النبوي

اعتقاد بعض الحجاج أن زيارة المسجد النبوي من متعلقات الحج، وهذا اعتقاد باطل: فلا علاقة بين الحج وزيارة المسجد النبوي، أن بعض الزائرين يطوفون بقبر النبي ويتمسحون بحجرته وربما قبّلوها، وكل هذا من البدع المحرمة، أن بعض الزائرين يدعو النبي لكشف الكربات أو حصول الرغبات، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام

زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسجد الصفا وكمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة كجبل حراء فإنه ليس من سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

صعود جبل عرفات

لم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم جبل الرحمة، ولم يكن من هديه صلى اللّه عليه وسلم صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً.

الفصل الثامن

البدع الأسبوعية

- صلاة يوم الأربعاء من آخر شهر صفر
- قراءة سورة الجمعة في صلاة العشاء من ليلة الجمعة
- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد
- قراءة القرآن قبل الجمعة في المكبرات
- الأذان الثاني يوم الجمعة
- ترك تحية المسجد والإمام يخطب
- صلاة سنة قبلية للجمعة
- قراءةُ الفاتحةِ بين خطبتي الجمعة
- رفع المصلين أيديهم تأميناً على دعاء الإمام
- رفع الخطيب يديه عند الدّعاء
- تخصيص الخطبة الثانية على الدعاء
- قول بعض الخطباء "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"
- إطالة الخطبة وقصر الصلاة

من بدع يوم الأربعاء

صلاة يوم الأربعاء من آخر شهر صفر

هناك صلاة نافلة يصليها بعضهم يوم الأربعاء آخر من شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة، والمعوذتين مرة، مرة تفعل ذلك في كل ركعة وتسلم، وذلك لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر، جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلا من الكتاب ولا من السنة، ولم يثبت لدينا أن أحدا من سلف هذه الأمة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة، بل هي بدعة منكرة".

من بدع يوم الخميس

قراءة سورة الجمعة في صلاة العشاء من ليلة الجمعة

الأصل أن للمسلم أن يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، وليس له أن يلتزم قراءة سورة معينة في وقت معين، ما دام ذلك غير وارد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يرد عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يواظب على قراءة هذه السورة في هذا الوقت، وعليه فلا بأس بقراءتها أحياناً ومن التزم قراءتها معتقداً سنية ذلك فقد اعتقد ما لا دليل عليه.

تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد

يخصص بعض الناس يوم الخميس لزيارة شهداء احد وهذا التخصيص بهذا اليوم لم يرد عليه دليل؛ فزيارة المقابر ليس لها يوما معين يستحب فيه؛ قال الألباني رحمه اللّه في كتاب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم: "وقد استحب الغزالي عفا اللّه عنا وعنه زيارة شهداء احد يوم الخميس ؛ ولم يذكر على ذلك دليلا وهيهات، ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر".

من بدع يوم الجمعة

قراءة القرآن قبل الجمعة في المكبرات

جاء في مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه اللّه: "لا نعلم لذلك أصلًا لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي اللّه عن الجميع. ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث. ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. واللّه سبحانه وتعالى أعلم".

الأذان الثاني يوم الجمعة

يكتفى بالأذان المحمدي، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان رضي اللّه عنه، وإتباعا لسنة النبي عليه الصلاة والسلام. قال الشيخ الالباني في رسالته الأجوبة النافعة: "لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي اللّه عنه على الإطلاق ودون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا ، لا يكون مقتديا به رضي اللّه عنه ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

ترك تحية المسجد والإمام يخطب

وهذا خطا مخالفا لسنة الرسول صلى اللّه عليه وسلم، فيجب على المصلي ان يصلى تحية المسجد حتى وان كان الإمام يخطب، وحتى في وقت الكراهة، وقد ثبت السنة على ذلك فلا يجوز الجلوس في المسجد إلا بعد الصلاة، وبعض المصليين يؤخر تحية المسجد إلى فراغ المؤذن وذلك ليردد معه، مع أن انشغاله بالصلاة وقت الأذان أهون منه وقت الخطبة، ومن المصلين من إذا دخل والإمام يخطب كبر كأنه مكبر تكبيرة الإحرام ثم جلس، وهذه بدعة لا اصل لها في الدين ولم يفعلها الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولا أصحابه الكرام.

صلاة سنة قبلية للجمعة

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، بل المشروع لمن أتى المسجد قبل الجمعة أن يصلي نفلاً مطلقاً، فيصلي ما شاء من الركعات إلى أن يصعد الخطيب المنبر، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه . عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)رواه مسلم، فقوله في الحديث : (فصلى ما قدر له) يدل على مشروعية التنفل يوم الجمعة، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

قراءةُ الفاتحةِ بين خطبتي الجمعة

لم تثبت قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي اللّه عنهم ؛ فقراءتُها بينهما بدعة.

رفع المصلين أيديهم تأميناً على دعاء الإمام

رفع المصلين أيديهم تأميناً على دعاء الإمام، وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين، عند قول الإمام في آخر الخطبة الأولى ادعوا اللّه وأنتم موقنون بالإجابة، ومداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع لم يرد عليه دليل من الكتاب ولا من السنة، ولم يفعله الصحابة الكرام.

رفع الخطيب يديه عند الدّعاء

عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة بن رؤيبة بِشْرَ بن مروان على المنبر وهو يدعو في يوم الجمعة رافعاً يديه ، فقال:(قبَّح اللّه هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السّبابة التي تلي الإبهام)صححه الالباني، قال شيخ الإسلام في الفتاوى: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدّعاء في الخطبة ، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا).

تخصيص الخطبة الثانية على الدعاء

تخصيص بعض الخطباء الخطبة الثانية على الصلاة على الرسول صلى اللّه عليه وسلم والدعاء وجعلها عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب وكل هذا بدعة لم يفعلها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في خطبه.

قول بعض الخطباء "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"

يواظب بعض الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، أو الالتزام بختم الخطبة بقوله تعالى : (إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان)، أو بقوله : (اذكروا اللّه يذكركم) وكل ذلك بدعة لم ترد عنه صلى اللّه عليه وسلم.

إطالة الخطبة وقصر الصلاة

السنة في ذلك هو إطالة الصلاة وقصر الخطبة، فعكس ذلك كما هو عادة أكثر الخطباء اليوم لا شك في كونه بدعة، كما انه تكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل.

الفصل التاسع

البدع السنوية

صوم يوم هجرة الرسول صلى اللّه عليه	بدعة صلاة التراويح بعد المغرب
التهنئة أو الاحتفال بالسنة الجديدة	الاحتفال بذكرى غزوة بدر
بدعة الحزن في اليوم العاشر من شهر محرم	حفيظة رمضان
بدعة التشاؤم بصفر	صلاة القدر
بدعة الاحتفال بالمولد النبوي	وداع رمضان
صلاة الرغائب	تخصيص قيام ليلة العيد
الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج	التكبير الجماعي بصوت واحد
الصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان	صلاة العيدين في المسجد
الحساب الفلكي	افتتاح خطبة العيد بالتّكبير
البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان	إخراج زكاة الفطر نقداً
وقت الإمساك	عيد الأبرار
تأخير الفطر	التشاؤم من الزواج في شهر شوال
صلاة القيام وما فيها من بدع	تخصيص قيام ليلة العيد
قراءة آيات السجدات	افتتاح خطبة العيد بالتّكبير
الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح	صلاة العيدين في المسجد

من بدع شهر محرم

صوم يوم هجرة الرسول صلى اللّه عليه وسلم

جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان:" صوم يوم هجرة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداع لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة".

التهنئة أو الاحتفال بالسنة الجديدة

الاحتفال بالعام الهجري، أو الاحتفال بحدث الهجرة، فهذا أمر لم يسبقنا إليه السابقون الأولون، فإذا كان الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم جميعا، لم يضعوا لذلك حفلاً معينًا، يدلنا على أن هذا أمر محدث، وأن الأولى بنا أن لا نفعل شيئًا من ذلك.

بدعة الحزن في اليوم العاشر من شهر محرم

اليوم العاشر من شهر محرم، وهو اليوم الذي عرف بعاشوراء يتخذ الرافضة هذا اليوم يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية، من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية. وذلك بسبب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما سنة 61هـ وهذا مخالف لشرع اللّه؛ فالذي أمر به اللّه ورسوله في المصيبة- إن كانت جديدة- إنّما هو الصبر، والاسترجاع والاحتساب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية: "وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي اللّه عنه يحدث للناس بدعتين بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ، والبكاء، والعطش، وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سبّ السلف ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وهناك بدعة في هذا اليوم وهي الإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال في يوم عاشوراء وقد ابتدع هذه البدعة قتلة الحسين رضي اللّه عنه".

من بدع شهر صفر

بدعة التشاؤم بصفر

قال ابن رجب رحمه اللّه تعالى في لطائف المعارف: "كثير من الجهال يتشاءم بصفر، وربما ينهى عن السفر فيه، والتشاؤم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها".

من بدع شهر ربيع أول

بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

اتفق العلماء من السلف الصالح رحمهم اللّه على أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر محدث مبتدع في الدين، ولم يؤثر ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم تسجل لنا كتب التاريخ أن أحداً من الصحابة أو التابعين ومن جاء بعدهم مع شدة محبتهم للنبي صلى اللّه عليه وسلم انه احتفل بمولده صلى اللّه عليه وسلم، وأوّل من قال بهذه البدعة الاحتفال هم الباطنية الذين أرادوا أن يُغيِّروا على الناس دينهم، وأن يجعلوا فيه ما ليس منه؛ لإبعادهم عمَّا هو من دينهم، فإشغال الناس بالبدع طريق سهل لإماتة السنة والبُعْد عن شريعة اللّه السمحة، وسنته صلى اللّه عليه وسلم المطهرة .

من بدع شهر رجب

صلاة الرغائب

صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب، والأصل فيها حديث موضوع على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في الفتاوى الكبرى: "وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فراداى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن تختص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً.

الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية نسبها الجهال إلى الشرع، وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة، كالاجتماع في المساجد ،وإيقاد الشموع والمصابيح فيها، وعلى المنارات، والإسراف في ذلك، واجتماعهم للذكر والقراءة، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس، والتي كلها أباطيل وأضاليل، ولم يصح منها إلا أحرف قليلة، وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، وللّه الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه رضي اللّه عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلى اللّه عليه وسلم للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي اللّه عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم صلى اللّه عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير.

من بدع شهر شعبان

الصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان

هذه الصلاة المبتدعة تسمى بالألفية لقراءة سورة الإخلاص فيها ألف مرة، لأنها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات، وقد رويت صفة هذه الصلاة، والأجر المترتب على أدائها، من طرق عدة ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال: (هذا حديث لا نشك أنه موضوع)، واتفق جمهور العلماء على أن الصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان بدعة، لم يسنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين الأعلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم رحمة اللّه عليهم جميعاً.

من بدع شهر رمضان

الحساب الفلكي

دخول الشهر العربي وخروجه تكون عن طريق رؤية الهلال أو أكمل الشهر ثلاثون يوما إذا لم تثبت، هذا هو الثابت عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم، أما إثبات دخول الشهر عن طريق الحساب الفلكي فهو شعار الرافضة وأهل الأهواء، و على الرغم من تحذير أهل العلم قديماً وحديثاً من ذلك، حيث قرروا أن من صام وأفطر بالحساب لم تبرأ ذمته، ولو كان الحاسب نفسه، فمازالت بعض الدول تبنى دخول الشهر على هذا الحساب، فتركوا سنة المصطفي من التحري لمشاهدة الهلال يوم التاسع والعشرون من الشهر واكتفوا بالحساب.

البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان

من المحدثات في شهر رمضان، ما تفعله بعض العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين (هل هلالك، جل جلالك، شهر مبارك)، ونحو ذلك، مما لا يعرفه له أصل، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم، والذي ورد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه (كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك اللّه)حسنه الالباني، فما يفعله بعض الناس عند رؤية الهلال من الإتيان بهذا الدعاء، والاستقبال ورفع الأيدي، ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أصحابه رضوان اللّه عليهم ولا السلف الصالح رحمة اللّه عليهم.

وقت الإمساك

أن ما يجعله بعض الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان، ليلبس عليهم دينهم، و إلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

تأخير الفطر

تأخير الفطر بعد غروب الشمس، بل بعد أذان المغرب كما يفعل البعض، في ذلك مخالفة صريحة لهديه صلى اللّه عليه وسلم حيث قال: (إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم)، وقول صلى اللّه عليه وسلم (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) فاعتقاد البعض ان تأخير الفطر من المحافظة على الصيام مخالف لهديه صلى اللّه عليه وسلم.

صلاة القيام وما فيها من بدع

ما يتخلل صلاة التراويح من قراءة بعض السور، كالإخلاص ثلاث مرات، وبعض الآيات، والصلاة على الرسول، والاستغفار بصورة جماعية، كل هذا ليس له أصل في الدين، ولا يُقرب من رب العالمين، ولا يُرضي رسوله الكريم، وفي بعض المساجد قد تستغرق هذه المحدثات أكثر من وقت الصلاة نفسها.

قراءة آيات السجدات

من بدع صلاة القيام جمع آيات السجدات، وقرأتها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، يسبح المأمومين في جميعها، وكذلك سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء، وذلك في آخر ركعة من التراويح، بعد قراءة سورة الناس وكل ذلك بدعة في الدين.

الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح

الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وفعل ذلك بصوت واحد، ذلك كله من البدع، وكذلك قول المؤذن بعد ذكرهم المحدث هذا (الصلاة يرحمكم الله) فهذا أمر محدث أيضاً، لم يرو أن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعله ولا أقره.

بدعة صلاة التراويح بعد المغرب

وهذه البدعة من فعل الرافضة، لأنهم يكرهون صلاة التراويح، ويزعمون أنها بدعة أحدثها عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، ومعروف موقفهم من عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، والسنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخر، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، فمن صلاه قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

الاحتفال بذكرى غزوة بدر

ليلة السابع عشر من شهر رمضان يجتمع الناس في المساجد وأغلبهم من العامة، فيبدأون احتفالهم بقراءة آيات من الكتاب الحكيم، ثم ذكر قصة بدر وما يتعلق بها من الحوادث، وكل ذلك لم يؤثر عن الصحابة رضوان اللّه عليهم أو التابعين أو السلف الصالح رحمهم اللّه، حيث أنهم احتفلوا بهذه المناسبة في هذه الليلة أو في غيرها .

حفيظة رمضان

ومن البدع المنكرة التي أحدثت في هذا الشهر الكريم، كتب الأوراق التي يسمونها (حفائظ) في آخر جمعة من رمضان، ويسمون هذه الجمعة بالجمعة اليتيمة، فيكتبون هذه الأوراق حال الخطبة، وما يكتب فيها قولهم (لا آلاء إلا آلاؤك سميع محيط علمك كعسهلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)، ويعتقد هؤلاء الجهال المبتدعة أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات، فلا شك في بدعية هذا الأمر، لما في ذلك من الإعراض عن استماع الخطبة بل والتشويش على الخطيب وسامعيه، وذلك ممنوع شرعاً كما لا يخفى، ولا خير في ذلك ولا بركة، فإنما يتقبل اللّه من المتقين لا من المبتدعين.

صلاة القدر

وهي صلاة يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظناً جازماً ليلة القدر، ولذلك سميت بهذا الاسم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في مجموع الفتاوى عن حكمها، وهل المصيب من فعلها أو تركها؟ وهل هي مستحبة عن أحد من الأئمة أو مكروهة، وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟.

فأجاب رحمه اللّه: "الحمد للّه، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنه".

وداع رمضان

إذا بقي من رمضان خمس ليال، أو ثلاث ليال يجتمع المصلون، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان، تركوا التسبيح المأثور، وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري، أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان، ويسمع الصم، ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين.

من بدع عيد الفطر

تخصيص قيام ليلة العيد

إن كثيراً من الخطباء والوعّاظ يلهجون بحثّ النّاس على التقرّب إلى اللّه سبحانه بإحياء ليلتي العيد ،ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا، ولا يكتفي هؤلاء المتمشيخون بحثّ الناس على ذلك، بل ينسبونه لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ فيرفعون إليه قوله : (من أحيى ليلة الفطر والأضحى ، لم يمت قلبُه يوم تموت القلوب) وهذا حديث موضوع ، لا تجوز نسبته لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فضلاً عن مشروعية العمل به، ودعوة النّاس إلى تطبيقه.

التكبير الجماعي بصوت واحد

التكبير الجماعي بصوت واحد في العيدين ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى اللّه عليه و سلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الإتباع، وعدم الابتداع في الدين.

صلاة العيدين في المسجد

السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال:(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى اللّه عليه و سلم إلى المصلى و تركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة و صلاتهما في المسجد بدعة، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك.

افتتاح خطبة العيد بالتّكبير

خطبة العيد كغيرها من الخطب تفتتح بالحمد، فلم يأتي دليل يخصص افتتاح خطبة العيد بالتكبير، وقد ذكر ابن القيم في الزاد "أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان يفتتح خطبه كلها بالحمد للّه، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير".

إخراج زكاة الفطر نقداً

من البدع المنكرة التي أحدثها البعض واستمرأها الجل في السنوات الأخيرة هي إخراج زكاة الفطر نقداً، والأصل أن تخرج من غالب قوت أهل البلد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة إلا أبا حنيفة، فمن أخرجها نقداً لم تبرأ ذمته منها.

من بدع شهر شوال

عيد الأبرار

من بدع شهر شوال بدعة عيد الأبرار، وهو اليوم الثامن من شوال فبعد أن يتم الناس صوم شهر رمضان، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال وهو يوم عيد الفطر يبدأون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال، وفي اليوم الثمن يجعلونه عيداً يسمونه عيد الأبرار.

التشاؤم من الزواج في شهر شوال

لقد كانت العرب تطير من عقد المناكح في شهر شوال، وتقول إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها، فأبطل النبي صلى اللّه عليه وسلم طيرتهم ، قالت عائشة رضي اللّه عنها (تزوجني النبي صلى اللّه عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني) رواه مسلم ، فالسبب الذي جعل العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال : هو اعتقادهم أن المرأة تمتنع من زوجها كامتناع الناقة التي شولت بذنبها بعد اللقاح من الجمل.

قال ابن كثير رحمه اللّه (وفي دخوله صلى اللّه عليه وسلم بها بعائشة رضي اللّه عنها في شوال ردّ لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، وهذا ليس بشيء)ا.هـ

من بدع عيد الأضحى

تخصيص قيام ليلة العيد

إن كثيراً من الخطباء والوعّاظ يلهجون بحثّ النّاس على التقرّب إلى اللّه سبحانه بإحياء ليلتي العيد ،ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا، ولا يكتفي هؤلاء المتمشيخون بحثّ الناس على ذلك، بل ينسبونه لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ فيرفعون إليه قوله : (من أحيى ليلة الفطر والأضحى ، لم يمت قلبُه يوم تموت القلوب) وهذا حديث موضوع ، لا تجوز نسبته لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فضلاً عن مشروعية العمل به، ودعوة النّاس إلى تطبيقه.

صلاة العيدين في المسجد

السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال:(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى اللّه عليه و سلم إلى المصلى و تركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة و صلاتهما في المسجد بدعة، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك.

افتتاح خطبة العيد بالتّكبير

خطبة العيد كغيرها من الخطب تفتتح بالحمد، فلم يأتي دليل يخصص افتتاح خطبة العيد بالتكبير، وقد ذكر ابن القيم في الزاد "أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان يفتتح خطبه كلها بالحمد للّه، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير".

الفصل العاشر

بدع في العقيدة والمنهج

التوسل بجاه الرسول صلى اللّه عليه وسلم

الحلف بالنبي صلى اللّه عليه وسلم

تعليق التمائم

الذبح عند الأضرحة

الطواف حول القبور

السجود على تربة الولي

شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

التوسل بجاه الرسول صلى اللّه عليه وسلم

أعلم أخي المسلم ان التوسل بالنبي صلى اللّه عليه وسلم على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: ان كان بإتباع النبي صلى اللّه عليه وسلم ومحبته وطاعته وامتثال أمره وترك ما نهى عنه فهذا النوع مما أمر به الشرع.
النوع الثاني: وهو التوسل بدعائه وباستغاثة به وطلب الشفاء وغيرها مما لا يقدر عليه إلا اللّه عز وجل فهذا هو الشرك الأكبر.
النوع الثالث: وهو التوسل بجاهه أو حقه صلى اللّه عليه وسلم مثل ان يقال اللهم أسألك بجاه نبيك أو بحق نبيك فهذا التوسل بدعة ومن وسائل الشرك .

الحلف بالنبي صلى اللّه عليه وسلم

الحلف بالنبي صلى اللّه عليه وسلم أو بغيره من المخلوقين أو بصفة النبي صلى اللّه عليه وسلم أو غيره من المخلوقين محرم، بل هو نوع من الشرك؛ فإذا أقسم أحد بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: والنبي، أو قال: والرسول، أو: أقسم بالكعبة، أو: بجبريل، أو: بإسرافيل، أو: أقسم بغير هؤلاء: فقد عصى اللّه ورسوله ووقع في الشرك.
وأعلم أن كفارة الحلف بغير اللّه قول لا إله إلا اللّه ودليل ذلك قول النبي صلى اللّه عليه وسلم(من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا اللّه) رواه البخاري ومسلم.

تعليق التمائم

تعليق التعاويذ والكتابات على الكبار أو الأطفال لا يجوز؛ وقد نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن تعليق التمائم فإذا كانت هذه التمائم من الخزعبلات أو من الطلاسم أو يُكتَبُ فيها بكلامٍ لا يُعرَفُ معناه أو أسماء شياطين أو أسماء جن أو أسماء مجهولة أو غير ذلك؛ فهذا حرام؛ لأنه يُخِلُّ بالعقيدة ويجر إلى الشرك قطعًا بإجماع المسلمين.
وإن كانت هذه التمائم من القرآن أو من الأدعية الشرعية؛ فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليقها أيضًا؛ لأن تعليقها وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز من التمائم؛ فإذا فُتِحَ البابُ؛ توسّعَ الناس في هذا الشيء، وعلّقوا ما لا يجوز هذا من ناحية، والناحية الثانية؛ أنه يكون في تعليق القرآن على الطفل إهانة للقرآن؛ لأن الطفل لا يتحرز من دخول الخلاء ومن النجاسة وغير ذلك؛ ففي تعليق كلام اللّه عليه إهانة للقرآن الكريم فلا يجوز تعليق هذه الأشياء.

الذبح عند الأضرحة

من المعلوم ان الذبح عبادة من العبادات التي أمر اللّه عز وجل بها، والتقرب بالذبح لغير اللّه من الأولياء او الجن او الأصنام او غير ذلك من المخلوقات شرك اكبر مخرج من الملة.

الطواف حول القبور

ان الطواف لم يأمر به الشرع إلا حول الكعبة المشرفة، وإما ما يفعله بعض الجهلة بالدين من طواف بالقبور والأحجار والأشجار ونحوه هذا فعل المشركين الأوَّلين، وهذا شرك اكبر مخرج من الملة بدليل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم الذين يعتد بإجماعهم.

السجود على تربة الولي

السجود على التُّربة المسمَّاة تربة الولي إن كان المقصود منه التّبرُّك بهذه التربة والتقرب إلى الولي؛ فهذا شرك أكبر. وإن كان المقصود التقرُّب إلى اللّه، مع اعتقاد فضيلة هذه التُّربة، وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها اللّه في الأرض المقدَّسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى؛ فهذا ابتداع في الدين، وقول على اللّه بلا علم، وشرع دين لم يأذن به اللّه، ووسيلة من وسائل الشِّرك.

شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، بل هو بدعة، والأصل في ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

الفصل الحادي عشر

من بدع تلاوة القران

التمايل والاهتزاز والتحرك عند قراءة القرآن

قول صدق اللّه العظيم

وضع اليدين على الأذنين

تقبيل المصحف

التمايل والاهتزاز والتحرك عند قراءة القرآن

التمايل، والاهتزاز، والتحرك، عند قراءة القرآن، كل ذلك بدعة في الدين وهذه من بدعة اليهود، تسربت إلى المسلمين، ولم يكن شيء من ذلك مأثورا عن صالح سلف الأمة، قال الشيخ ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: "هذا إن جاء تلقائيًّا فهذا ما فيه بأس؛ لأن بعض الناس يستعين -مثلًا- بالهز على التلاوة. وإن جاء تعبديًّا فإنه لا يجوز، وهو بدعة، ومع ذلك نحن نحث الذين يهتزون تلقائيًّا أن يعودوا أنفسهم على ترك الهز؛ لأنه قد يقتدي بهم غيرهم، ويظن أن هذا أمر مشروع".

قول صدق اللّه العظيم

لم يرد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا أحدًا من صحابته أو السلف الصالح إنهم كانوا يلتزمون بقول صدق اللّه العظيم بعد الانتهاء من تلاوة القرآن، فالتزامها دائمًا واعتبارها كأنها من أحكام التلاوة ومن لوازم تلاوة القرآن يعتبر بدعة ما أنزل به من سلطان.

وضع اليدين على الأذنين

وضع اليدين على الأذنين أو إحداهما على إحدى الأذنين عند القراءة وتلاوة القران ليس عليه دليل ولم يفعله صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا سلفنا الصالح فهو بدعة ومن البدع عن تلاوة القران التكلف في قراءة السورة من قصار المفصل أو سورة الفاتحة بنفس واحد، قال طاووس: أحسن الناس صوتا بالقرآن أخشاهم للّه.

تقبيل المصحف

لا يوجد دليلا على شرعية تقبيل المصحف، وكل ما ورد فيه اثر ضعيف عن الصحابي عكرمة رضى الهى عنه، وعليه فلا يشرع تقبيله، والخير كل الخير في اتباع الرسول صلى اللّه عليه وسلم، والشر كل الشر في الابتداع.

الفصل الثاني عشر

من بدع الجنائز

- بعض البدع التي تقام عند المحتضر
- النعي
- تأخير الدفن
- ما يقال عند حمل الجنازة
- الجنازة العسكرية
- الدعاء بعد الفراغ من صلاة الجنازة
- تلقين الميت عند دفنه
- كتابة اسم الميت على حجر عند القبر
- قراءة سورة (يس) عند الدفن
- قراءة القران للميت
- تلاوة القران في بيت العزاء
- الذبح ليلة وفاة الميت
- الإحداد لمدة عام
- صلاة الفدية أو صلاة الهدية
- البناء على القبور
- قراءة الفاتحة عند دخول المقبرة

بعض البدع التي تقام عند المحتضر

إذا حضره الموت يقوم أهل المحتضر ببعض البدع من وضع المصحف عند رأسه، و قراءة سورة (يس) عليه، كما يقومون بإخراج المرأة ان كانت حائض او نفساء، وتوجيهه نحو القبلة، وكل ذلك لم يصح عنه صلى اللّه عليه وسلم ولا عن احد أصحابه رضوان اللّه عليهم أجمعين.
وبعضهم يقوموا بقراءة القرآن عنده حتى يباشر بغسله، ويقوموا بتقليم أظافره وحلق عانته، و ترك ثيابه بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر، وكذلك كل ذلك لا اصل لها لا في كتاب ولا سنة.

النعي

الإخبار بموت الميت وإذاعة على رؤوس المنائر أو تعليق إعلانات وفاته على أبواب المساجد والمقاهي وغيرها فإنَّ هذا يعد من نعي أهل الجاهلية، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما أنه قال: (إذا مِت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن النعي) صححه الالباني.
جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي- صلى اللّه عليه وسلم- لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.
ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.".

تأخير الدفن

جاء عن الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه في "فتاوى نور على الدرب: " وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه على شيء بدأ الناس يحدثونه في أمر الجنائز ألا وهو تأخير دفن الميت حتى يقدم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد ، فربما يبقى يوم أو يومين وهو لم يتجهز فهذا خطأ ، فإن الميت إذا كان مؤمناً كان أحبّ شيء إليه أن يقدم إلى ما أعد اللّه له من النعيم ، ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحاً فإن نفسه تقول : قدموني. قدموني ، فالذي ينبغي لأهل الميت أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، ولا حرج أن ينتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته ، ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويصلى على قبره ، كما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم في المرأة التي كانت تقمّ المسجد أي تنظفه من القمامة فماتت ليلاً وكرهوا أن يخبروا النبي صلى اللّه عليه وسلم بها مخافة المشقة عليه ، كأنهم قللوا من شأنها رضي اللّه عنها ، فلما سأل عنها أخبروه بأنها ماتت فقال: (هلا كنتم أعلمتموني) أي أخبرتموني بذلك ثم قال : (دلوني على قبرها) فدلوه على قبرها فصلى عليها صلوات اللّه وسلامه عليه فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يصلى عليه بعد الدفن ، ولو طالت المدة".

ما يقال عند حمل الجنازة

لقد خالف بعض الناس السنة عند حمل الجنازة فتراهم يقولون الشهادتان أو بعض الأذكار الآخرة وبصوت مرتفع وقد وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا تبع جنازة أكثر الصمت.
جاء عن الشيخ ابن باز رحمه اللّه في فتاوى الجامع الكبير " السنة الصمت عند حمل الجنازة، السنة الصمت إلا في نفسك، أما هذا يقول: اذكروا اللّه، وحدوا اللّه ، هذه بدعة ما لها أصل، فإذا جاءت الجنازة يسيرون متفكرين في مصير الجنازة، وماذا يقال لها؟ وماذا تجيب؟ الأمر عظيم، فالجنائز واتباعها للموعظة، فالسنة لمن حضرها أو تبعها أن يفكر وينظر فسوف يجري عليه ما جرى عليها، سوف يموت كما ماتت فكر في المصير، وماذا يقال لهذه الجنازة؟ وماذا تقول؟ فالهول عظيم! أما كونه يقول: اذكروا اللّه، اشهدوا لها بكذا وكذا فهذا ما له أصل. ".

الجنازة العسكرية

ليس في الإسلام ما يسمى بالجنازة العسكرية وغير العسكرية، وليس في الجنازة "مراسيم" وإنما الجميع يتساوى في هذا الوداع الأخير (إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم) ؛ فمن البدع حمل النعش على عربة مدفع يتقدمها جنود، وربما صاحبتهم الموسيقى الحزينة وكل ذلك لا يتفق ودعوة الإسلام إلى الصبر واحتساب الأجر عند من لا يضيع عنده الأجر .

الدعاء بعد الفراغ من صلاة الجنازة

الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه اللّه، ولم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، وعليه يكون هذا الدعاء بدعة لا اصل لها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

تلقين الميت عند دفنه

ويُروى في تلقين الميت عند وضعه في القبر حديث لم يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: فلا يجوز فعله، ويجب إنكاره؛ لأنه بدعة؛ والثَّابتُ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنَّه إذا فُرِغُ من دفن الميِّتِ؛ وقف على قبره وهو وأصحابه وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التَّثبيت؛ فإنه الآن يُسأل) صححه الالباني.

كتابة اسم الميت على حجر عند القبر

لا يجوز كتاب اسم الميت على حجر عند القبر أو على القبر؛ لأنَّ الرسول صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ذلك ، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد؛ لا يجوز.أمَّا إذا علَّم القبر بعلامة غير الكتاب؛ لكي يُعرف للزِّيارة والسَّلام عليه، كأن يخطَّ خطًّا، أو يضع حجرًا على القبر ليس فيه كتابة، من أجل أن يزور القبر ويسلِّم عليه؛ لا بأس بذلك.

قراءة سورة (يس) عند الدفن

لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون ، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة.

قراءة القران للميت

يعتقد بعض الناس ان قراءة القران وأهدئها للميت ينتفع بها الميت ويصله ثوابها فيقومون بوضع المصاحف في البت ويجمعون الأصحاب والجيران فيقرأ كل واحدا منهما جزاء وبعد الانتهاء من القراءة يهدونها للميت، ومنهم من يستأجر قارئ ليقرأ، وكل هذا وأمثاله لا اصل له في الدين ولا ينفع الميت إلا ما ثبت بالشرع ان الميت ينتفع به من دعاء وصدقة وعلما ينتفع به وولد صالح يدعو له كما جاء في الحديث الصحيح.

تلاوة القران في بيت العزاء

عندما يموت انسان يقوم أهل الميت بقرات القران بمكبرات في بيت العزاء ، وكذلك عندما يحملونه على السيارة يضعون مكبرات الصوت على السيارة حتى صار المرء بمجرد سماع القران يعلم ان هناك ميت ، وأصبح الناس لا يسمعون القران إلا عند موت انسان وهذا العمل بدعة بلا شك فلم يكن في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا عهد الصحابة الكرام ، وإنما انزل القران لتلاوته وتدبره والعمل به .

الذبح ليلة وفاة الميت

ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة من البدع المحرمة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت.

الإحداد لمدة عام

من البدع التي نشاهدها بدعة ملابس الحداد لمدة عام من القريبات، والسنة أن الحداد لثلاثة أيام، وما زاد فمنهي عنه، والحداد للزوجة "أربعة أشهر وعشراً" كما نص على ذلك الكتاب العزيز ولا يحل الزيادة على ما حدده الدين.

صلاة الفدية أو صلاة الهدية

ليس هناك صلاة تسمَّى صلاة الفدية أو الهدية تنفع الميِّتَ، وهذه الصلاة مُبتدعَةٌ مكذوبة، والذي ينفعُ الميِّت أن يُعملُ له ما شرعَهُ اللّه من الصَّدقة والدُّعاء والاستغفار؛ قال صلى اللّه عليه وسلم: (مَن عملُ عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو رَدٌّ).

البناء على القبور

نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن البناء على القبور، وأمر بتسويتها؛ لأنَّ البناء على القبور وسيلة إلى عبادتها من دون اللّه؛ كما حصل للأمم السابقة، وكما حصل في الإسلام، لَمَّا بنى الجهَّال والضُّلاَّل على القبور؛ حصل من الشرك بسبب ذلك ما هو معلوم.

قراءة الفاتحة عند دخول المقبرة

لقد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا زار القبور قال(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون أسأل اللّه لي ولكم العافية)، ولم يكن صلى اللّه عليه وسلم يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القران.

الفصل الثالث عشر

من بدع الأكل والشرب والنوم

الزيادة في التسمية أول الطعام

حلق الشارب

تعليق القران على الجدران

الزيادة في التسمية أول الطعام

قال الألباني رحمه اللّه في سلسلة الأحاديث الصحيحة: أن التسمية في أول الطعام بلفظ (بِسْمِ اللَّهِ)، لا زيادة فيها، وكل الأحاديث التي وردت في الباب ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون، فجوابهم معروف : شو فيها ؟ فنقول : فيها كل شيء، وهو الاستدراك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى اللّه إلا أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء، لفعله ولو مرة واحدة.

حلق الشارب

اعلم أخي المسلم ان المقصود بجز الشارب المذكور في الحديث (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ)؛ وغيره من أحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الإمرة بجز الشارب إنما هو قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله.

فسر الإمام الألباني في آداب الزفاف قوله صلى اللّه عليه وسلم "أنهكوا الشوارب" بقوله: "أي: بالغوا في القص ومثله "جزوا" والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى اللّه عليه وسلم ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس رواه البيهقي وانظر "فتح الباري " (10/ 285 - 286)، ولهذا كان مالك وافر الشارب ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير أن عمر رضي اللّه عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسند صحيح وروى هو وأبو زرعة في "تاريخه" والبيهقي: أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة ".

تعليق القران على الجدران

يجب تعظيم القرآن الكريم وتلاوته وتدبره والعمل به، أما تعليقه على الجدران: فهو من العبث، وقد يؤدي ذلك إلى امتهانه، وأيضًا قد يتَّخذ ذلك من باب تجميل الجدران بالديكورات والرسومات والكتابات، فيجعل القرآن ضمن ذلك، وقد يكتب على شكل نقوش يُقصد منها المناظرُ فقط. وعلى كل حال: فالقرآن يجب أن يُصان عن هذا العبث، وما كان السَّلف يعملون هذا، والقرآن لم ينزل ليُكتب على الجدران، وإنما أنزل ليُكتب في القلوب، ويظهر أثره على الأعمال والتصرفات.

الفصل الرابع عشر

من بدع النساء خاصة

تدريب النساء على أساليب القتال

تأخير الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت

اعتقاد أن النفاس مدته أربعون يوماً

الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

بدعة صعود المرأة العقيم على المنارة

تدريب النساء على أساليب القتال

قال الامام الألباني رحمه اللّه في الصحيحة: أما تدريب النساء على أساليب القتال و إنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم فهو بدعة عصرية و قرمطة شيوعية و مخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح و تكليف للنساء بما لم يخلقن له و تعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . و اللّه المستعان" .

تأخير الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت

قال الشيخ العثيمين رحمه اللّه تعالى : "أن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر، تقول إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجه ولا عذر لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعه تطهرت التطهر الكامل".

اعتقاد أن النفاس مدته أربعون يوماً

والصواب أن النساء يتفاوتن في ذلك، فإذا انقطع الدم قبل الأربعين فقد طهرت وزال حكم النفاس فلعبرة ليس بالمدة وإنما العبرة بانقطاع الدم فمتى انقطع الدم ولو بعد يوم واحد وجب على المرأة كل ما يجب على المرأة الطهارة من صلاة وصيام وغيرهما.

الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

كل شيء يتخذ عيداً يتكرر كل أسبوع، أو كل عام ليس مشروعاً، فهو من البدع، والدليل على ذلك: أن الشارع جعل للمولود العقيقة، ولم يجعل شيئاً بعد ذلك، واتخاذهم هذه الأعياد تتكرر كل أسبوع أو كل عام معناه أنهم شبهوها بالأعياد الإسلامية، وهذا حرام لا يجوز، وليس في الإسلام شيء من الأعياد إلا الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

بدعة صعود المرأة العقيم على المنارة

صعود المرأة العقيم أو التي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل، وقد يصعد معها مؤذن فاسق وهذا من المخازي الوخيمة التي تاباها الغيرة والمروءة وجملة القول أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى والمانع من ترك تلك السخافات هو الجهل والوهم.